دور المسجد
في حل النزاع العشائري

The role of the mosque in resolving clan conflict

م. د . عماد سلمان حسن الفلاحي

Dr. Emad Salman Hassan Al-Falahi

ديوان الوقف السنّي

The Sunni Endowment Office

المقدمة

المساجد هي بيوت الله التي أذن لها أن ترفع بالعبادة والذكر الحكيم، فكانت أحب البلاد إليه[١]، فجعلها قبلة للناس ليتطهروا من الذنوب والآثام، ولكي يتزودوا بكل نافع من الثقافة والعلم والمعرفة، لذلك كان المسجد أول عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة لما له من أهمية في تبليغ رسالة سامية وغاية عظيمة، فمن المسجد انطلقت الدولة الإسلامية الأولى محررة الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام، لذلك أولى النبي صلى الله عليه وسلم اهتمامه في بناء ثقافة المسجد في حياة الناس، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقضي فيه جل وقته إماما ومعلماً وداعياً إلى الله وقاضياً بين الناس[٢].

ولقد كان المسجد الأول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يضم جملة من المؤسسات الحكومية المجتمعة في مكان واحد تسير أمور الناس في كل مرافق حياتهم، لكن لتدرج الزمن وتغير أساليب الحياة حولت كثير من وظائف المسجد إلى مؤسسات وهيئات ودوائر أخرى بعيدة عن المسجد، لكن لا يعني ذلك أن المسجد انتهت رسالته، أو لم يعد له دور وتأثير، فما زال المسجد مهيا للقيام بأدوار عظيمة في التعليم والتربية والوعظ والتوجيه والإرشاد والتكافل الاجتماعي، وإصلاح ذات البين الذي هو من أعلى منازل العبادة لان فسادها هي الحالقة [٣].

من هنا جاءت فكرة بحثي هذا، وقد قدمت ما استطعت لذلك سبيلا إمكانية إشراك المسجد في حل النزاعات القبلية والعشائرية التي أصبحت ظاهرة اجتماعية لا يمكن التغافل عنها، في بلد يغلب عليه

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها} المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى سنة: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح: ٤٦٤/١ (٢٨٨).

(٢) ينظر: الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها للدكتور علي محمد الصلابي، الناشر: دار المعرفة/ بيروت لبنان/ الطبعة الأولى: ٧٨/١.

(٣) عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا بلى: قال: صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هى الحالقة} الجامع الكبير لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى سنة: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب: صلاح ذات البين ٤/ ٦٦٣(٢٥٠٨) قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه ومعنى قوله وسوء ذات البين إنما يعني العداوة والبغضاء وقوله الحالقة يقول إنها تحلق الدين، قال الشيخ الألباني : حسن.

الطابع العشائري، الذي يحكمه العرف دون الشريعة في كثير من أحكامه، فحاولت أن أطرح فكرة إشراك المسجد وتفعيل دوره في مجالس فض النزاع العشائري لاستبدال الأعراف والقوانين العشائرية بنصوص شرعية من الكتاب والسنة، وهي من مهام المسجد الأولى، الذي كان صلى الله عليه وسلم يقضي فيه بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون.

وقسمت محتويات بحثي هذا على أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف المسجد لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: صلاحية المسجد للقضاء.

المبحث الثالث: دور الامام والخطيب.

المبحث الرابع: دور المسجد في حل النزاعات العشائرية.

* * *

the introduction:

Mosques are the houses of God that He permitted them to be raised with worship and wise remembrance, so they were the most beloved of the country, and He made them a destination for people to purify themselves from sins and misdeeds, and for them to be provided with all that is beneficial from culture, knowledge and knowledge, so the mosque was the first work that the Prophet, peace be upon him, did after his migration to Medina because of his It is important in conveying a sublime message and a great goal. From the mosque, the first Islamic state was launched, liberating people from the darkness of disbelief into the light of Islam. Therefore, the Prophet, peace and blessings of God be upon him, paid attention to building the culture of the mosque in people's lives. He, peace and blessings of God be upon him, spent most of his time in it as an imam, a teacher, a caller to God, and a judge between the people

The first mosque at the time of the Prophet, peace and blessings be upon him, included a number of governmental institutions gathered in one place, managing people's affairs in all their life facilities, but due to the gradation of time and the change in lifestyles, many of the functions of the mosque were transferred to other institutions, bodies and departments, but that does not mean that the mosque has finished its mission. Or it no longer has a role and influence, so the mosque is still poised to play great roles in teaching, education, preaching, guidance, counseling, social solidarity, and reforming one's argument, which is one of the highest houses of worship because its corruption is the razor

From here came the idea of this research, as I presented as much as I could for that the possibility of involving the mosque in resolving tribal and clan conflicts, which has become a social phenomenon that cannot be overlooked, in a country dominated by clan character.

* * *

المبحث الأول

تعريف المسجد لغةً وإصطلاحاً

• **أولا: تعريف المسجد لغةً:**

المسجد في اللغة : مأخوذ من الفعل (سَجَدَ) على وزن (فَعَلَ) [١] .

قال الزجاج : (كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {جعلت لي الأَرْض مَسْجِدا وَطهُورًا}[٢] وقوله عز وجل : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ [البَقَرَة : ١١٤] المعنى على هذا المذهب أنه : من أظلم ممن خالف ملة الإسلام .

(سَجَدَ) خضع ومنه (سُجُودُ) الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض وبابه دخل والاسم (السِّجْدَةُ) بكسر السين، وسورة (السَّجْدَةِ) بفتح السين، و (السَّجَّادَةُ) الخمرة قلت: الخمرة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. و (المسجِد) بكسر الجيم وفتحها معروف، قال الفراء: ماكان على فعل يفعل كدخل يدخل فالمفعل منه بفتح العين اسماكان أو مصدرا تقول: دخل مدخلا وهذا مدخله إلا أحرفا من الأسماء ألزموها كسر العين[٣].

قال الأزهري : (السجود مواضعه من الجسد، والأرض : مساجد، واحدها : مسجد، والمسجد : اسم جامع حيث يسجد عليه، وفيه، وحيث لا يسجد بعد أن يكون اتخذ لذلك، فأما المسجد من الأرض فموضع السجود نفسه . وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي قال : مسجد بفتح الجيم : محراب البيوت، ومصلى الجماعات : مسجد بكسر الجيم، والمساجد : جمعهما) [٤] .

والمسجد، بالفتح : جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود . وقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجِن : ١٨] قيل : هي مواضع السجود من الإنسان : الجبهة والأنف واليدان

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى سنة: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: (٢٦١/٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: ٣٧١/١ (٥٢٣).

(٣) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى سنة: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: (١٤٢/١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى سنة: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م: (٣٠٠/١٠).

والركبتان والرجلان. والمسجد اسم جامع حيث سجد عليه، وفيه حديث لا يسجد بعد أن يكون اتخذ لذلك، فأما المسجد من الأرض فموضع السجود نفسه .

وقيل في قوله - تبارك وتعالى - : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن : ١٨]، أراد أن السجود لله، وهو جمع مسجد كقولك ضربت في الأرض، وسجد إذا انحنى وتطامن إلى الأرض وأسجد الرجل: طأطأ رأسه وانحنى [١].

- **ثانياً: تعريف المسجد إصطلاحاً:**

المسجد من الوجه الاصطلاحي هو عبارة عن بقعة من الأرض، موقوفة للمسلمين بمعنى أنها خارجة عن التملك الشخصي، مخصصة لأداء العبادات التي شرعها الله تبارك وتعالى، أي أن مسمى المسجد يستلزم فيه شرطان، الأول أن تكون مخصصة لما أراد الله أن يقام فيها، والثاني أن تكون موقوفة للمسلمين .

وهو المراد بقوله - تبارك وتعالى - ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ﴾ [الجن : ١٨] فهو الذي يشرع فيها ما يريد، سواء كان ذلك يتعلق ببنائها وكيفيته أم يتعلق بما يجب فيها، وما يندب، وما يباح، وما يكره وما يحرم، فليس لأحد من الخلق أن يتدخل في شؤون المساجد إلا بما أذن الله، ومن تدخل فيها بما لم يأذن به الله، فقد تعدى حدوده [٢].

قال القرطبي : (أجمعت الأمة على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين، فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجزه على الناس، واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك) [٣].

وذكر بعض الفقهاء حدودا أخرى لتسمية المسجد قال المالكية : هو الذي تقام فيه الجمعة، ويسمى الجامع الأعظم، وقال الحنفية : هو ما له إمام ومؤذن، سواء أديت فيه الصلوات الخمس أم لا [٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى سنة: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ: (٢٠٥/٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عليش، الطبعة الثانية: الناشر: دار الفكر: (٢٢٩/٤). والقول الأحمد في أحكام في حرمة المسجد لعبد الله بن معتق السهلي الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة والثلاثون, العدد ١٢٥ - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م: (٣٦٤/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى سنة: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: (٦٨/٢).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى

ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه [١].

أما بيان سبب تسميته بالمسجد فأنه مشتق من لفظ السجود لأنه الفعل الغالب في الصلاة فخصت بلفظ المسجد، وإن كان الذي يوقع فيه أفعالا كثيرة من القيام والركوع والقعود والعكوف، وكل هذا متعبد به، ولم يقل مقام ولا مركع ولا مقعد ولا معكف، لأن السجود أعظم الهيئات الدالة على الخضوع والخشوع والطواعية التامة. [٢]

ولمكانة وفضل المساجد ذكرها الله سبحانه في ثمان وعشرين آية من كتابه الكريم، وأضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم لها ولمن زاره في بيته فعن عمرو بن ميمون الأودي قال : أخبرنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها} [٣].

- **الفرق بين المسجد والجامع:**

قد يتردد على الالسن مسمى المسجد والجامع وفي الأصل أنه لا فرق بين كلا اللفظين من حيث مطلق العبادة والوقفية فالجامع هو وصف شائع للمسجد أصبح علما عليه يقال في الأصل - مسجد جامع - بمعنى مسجد لصلاة الجماعة أو مسجد تقام فيه صلاة الجمعة ثم شاع استعمال لفظ الجامع بمعنى المسجد الذي تعقد فيه حلقات الدرس [٤].

سنة: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : (٤٤٠/٢).

(١) ينظر: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد لابي بكر بن زيد الصالحي الحنبلي (المتوفى سنة: ٨٨٣هـ) اعتنى به مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ: (١٠٢/١).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (المتوفى سنة: ٧٤٥هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية / بيروت سنة النشر ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م : (٥٢٨/١).

(٣) شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى سنة: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: كتاب الصلاة: باب فضل فضل المشي الى المساجد: ٣٧٨/٤(٢٦٨٢)، وهذا مرسل لأن عمرو بن ميمون تابعي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره وفيه أيضا عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: (٤٦٥/٣).

(٤) ينظر: المساجد العمارة والتاريخ والرسالة / مجلة الفيصل، العدد الخامس عشر/ رمضان ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م: (٩٦).

قال ابن منظور : (هو نعت له لأنه علامة للاجتماع، وقد يضاف، وأنكره بعضهم، وإن شئت قلت : مسجد الجامع بالإضافة كقولك الحق اليقين وحق اليقين، بمعنى مسجد اليوم الجامع وحق الشيء اليقين لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير) [١] .

لكن قد يقال إن الفرق بينهما فيما لو أقيمت فيه صلاة الجمعة، فعلى هذا يكون كل جامع مسجدا ولا عكس، فالجامع بهذا المعنى خاص بالذي تؤدى فيه صلاة الجمعة ويحصل فيه الاعتكاف، لأن بعض الفقهاء يقيدون الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة .

قال الإمام الشافعي : (والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة) [٢].

* * *

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: (٥٥/٨).

(٢) انظر: الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى سنة : ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م : (٢٦٦/٣).

المبحث الثاني

صلاحية المسجد للقضاء

لقد كان المسجد في أول نشأته المركز الذي يمثل الجانب الشرعي والإداري للأمة الإسلامية فلا يقتصر دور المسجد على أداء العبادات فقط بل كان المقر الرئيسي الذي تدار من خلاله الدولة الإسلامية برمتها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على أن يأخذ المسجد دور مؤثراً في خدمة المجتمع الإسلامي، فالمسجد كان تدار فيه كل الوظائف كالدينية والتربوية والاجتماعية إذ إن المسجد هو دار عبادة وإدارة وترفيه ومستشفى، وكذلك كان المسجد محكمة ترفع فيه القضايا فيحكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأن من أهم الوظائف الشرعية إقامة العدل بين الناس، فقد كانت النصوص الشرعية التي جاء بها الإسلام زاخرة بالتشريعات القانونية التي تسعى إلى إقامة العدل، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والعدوان، وحل النزعات والخصومات التي تنشب بين الناس والفصل بين المتخاصمين، عن طريق تفعيل منظومة القضاء الإسلامي والتي هي أهم مقاصد الشريعة.

وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم هذه المهنة العظيمة ليكون القاضي الأول في الإسلام فوضع بذلك الأسس القضائية الشرعية التي تحكم الناس فيما كانوا فيه يختلفون، فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل رفع اليه في قضية سرقة، إذ انه سرق بردة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده، فقال صاحب البردة : {يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال : فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم}[1].

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمة أنس بن مالك رضي الله عنه حين كسرت ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {يا أنس كتاب الله القصاص} فرضى القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره} [2]، وغير ذلك من السنن القولية والفعلية التي تدل على

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى سنة: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٤٠١/٣ (١٥٣٠٥).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم

مشروعية القضاء وأهميته وانه صلى الله عليه وسلم كان يمارسه بنفسه.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - من بعده أنهم كانوا كثيراً ما يقضون بين الناس في المسجد، لأنه مركز ادارة الدولة ومباشرة شؤونها، ولان المسجد كان يحظى بدور اعظم من الدور الذي نراه اليوم، كذلك يمكن القول ان العلاقة بين القضاء والمسجد علاقة قوية من حيث قدسية المكان في قلوب المتخاصمين فيُرجى تحري الصدق في القول[١] وعدم الجور في الخصومة[٢].

وجمهور الفقهاء من المالكية والأحناف والحنابلة أجازوا القضاء في المسجد واستدلوا بما ذكرت من الأدلة السابقة، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : قضاء القاضي في المسجد من الأمر القديم وإذا جلس فيه رضي بالدون من المجلس ووصل إليه الضعيف والضعيفة[٣].

قال أبو حنيفة : (ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع، لأن في الخصوم الغرباء وأهل البلدة، والمسجد الجامع أشهر المواضع ولا يخفى ذلك عن أحد)[٤].

ومن الأدلة على جواز القضاء في المسجد قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ۝٢١ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝٢٢﴾ [ص : ٢١ - ٢٢] .

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : (ليس في القرآن ما يدل على القضاء في المسجد إلا هذه الآيات، وبها استدل من قال بجواز القضاء في المسجد، ولو كان ذلك لا يجوز كما قال البعض لما أقرهم داود عليه السلام على ذلك، ولقال لهم : انصرفا إلى موضع القضاء)[٥].

بن المغيرة البخاري (المتوفى سنة: ٢٥٦هـ)، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ: كتاب الصلح: باب الصلح على الدية: ١٧٨/١٥(٤٦١١).

(١) وهو فعل الامام مالك في الزم الشهود اليمين في المسجد تحرياً لقول الصدق وشهادة الحق، قال : (لا تكون القسامة إلا بأن يقول المصاب : فلان قتلني عمدا، فإذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق : حلف خمسون من أوليائه قياما في المسجد الجامع، مستقبلين القبلة : لقد قتله فلان عمدا، فإن حلفوا على واحد فلهم القود منه). انظر: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى سنة: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت : (٣٠٠/١١).

(٢) ينظر بتصرف: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى سنة: ١٠٥١هـ)،بالناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: (٤٩٧/٣)، والقضاء في المسجد للدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري، مجلة العدل العدد الثالث لشهر رجب لسنة ١٤٢٠هـ.

(٣) ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى سنة: ١٠٧٢هـ) الناشر: دار المعرفة: (١٤/١).

(٤) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى سنة: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر: (١٨/١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٥/٣.

وكذلك بوب البخاري في كتاب الصلاة بابا أسماه باب القضاء واللعان في المسجد وذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي : {إن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد} [١].

وخالف الشافعية الجمهور في ذلك فقد وجد الإمام الشافعي الكراهة في الجلوس للقضاء بين الناس في المسجد وذلك صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغظ الواقعين بمجلس القضاء عادة، فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما [٢].

قال الإمام الشافعي ﷺ: (أحب للقاضي أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب، وأن يكون متوسط المصر، وأن لا يكون في المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد، وأن يكون ذلك في ارفق الأماكن به وأحرزها أن لا تسرع ملالته فيه، وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد كنت لأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره) [٣].

ومن واجه الكراهة التي يراها الشافعية أن القضاء في المسجد فيه تضييق على الناس، فمنهم الحائض والجنب وأهل الذمة وفيه امتهان المسجد بكثرة اللغط واللجاج وما يقع بين الخصوم من اللجاج، وأيضا فإن بعض العوام يدخل المسجد ورجله فيها بلل وربما كانت غير طاهرة .

واحتجوا بقوله - تبارك تعالى - : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور : ٣٦] وليس في القضاء في المسجد إلا إهانة المسجد خصوصا المساجد الثلاثة لا سيما مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه قد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرجل دق مسماراً في حائط المسجد : {لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واحترامه بعد موته صلى الله عليه وسلم واجب كما كان في حياته} وأن عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه - كتب إلى القاضي تميم بن عبد الرحمن أن لا يقضي في المسجد [٤].

ولم تكن كراهة القضاء في المسجد بالنسبة للشافعية مطلقة فإنه قد يحتاج إليها في بعض الحالات كالاستفادة من شرف المكان والزمان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ لعان العجلاني في

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء: ٩٢/١(٤٢٣).

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت: (٦١٧/٢).

(٣) معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م : ٢٢٢/١٤(١٩٧٣٣).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى سنة: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: (٣٩/١).

مسجده، وقد بينت مذهب الإمام مالك في ضرورة تغليظ الإيمان في المسجد الجامع في شهادة القتل قياما مستقبلين القبلة، أو أن يكون القاضي حاضرا للصلاة أصلا وليس للقضاء، فلا بأس أن ينضر في أمر بعض الخصوم في المسجد، فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على هذا الوجه وكذلك من قضى من الأئمة بعده [١].

وقد صرح الإمام الجويني أن الكراهة التي يراها الإمام الشافعي ليس لمقصود القضاء بعينه إنما بما يصاحب عمل القضاء، حيث قال : (فإنه لم يرد في ذلك نهي مقصود، ولكن متعلق القضاء أمور ورد فيها النهي المقصود، كرفع الأصوات وإدخال الصبيان المساجد، ومنع النسوة الحيض مع مسيس الحاجة إلى رفعهن إلى مجلس القضاء، فكان التردد لهذا، والأصح إطلاق الكراهية، فإن الأمور التي أشرنا إليها من أركان القضاء، ثم ما ذكرناه في اتخاذ المسجد مجلسا على اعتياد، فلو اتفق فصل قضية أو قضايا معدودة في بعض الأيام من غير اعتياد، فلا بأس، وكثيرا ما كان يقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ومحمله ما ذكرناه) [٢].

فتبين بما تقدم من الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء جواز القضاء في المساجد، حتى مع كراهية الإمام الشافعي لذلك أن احترز مما يصاحب ممارسة القضاء من أفعال، وهو مما يمكن احترازه في مجالس الفصل العشائري من خلال تثقيف الناس وتذكيرهم بحرمة المسجد .

* * *

(١) ينظر: كتاب الحاوى الكبير الماوردى لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر بيروت: (٥٧/١٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: (٤٦٧/١٨).

المبحث الثالث

دور الإمام والخطيب

إن مهنة الإمامة والخطابة من أهم الوظائف الدينية التي عرفتها الدولة الإسلامية وأجلها قدراً، وأكثرها نفعاً، فقد مارسها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، واختار لها من بعده خيار أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ثم تعاقبت الأزمان فتولها الأئمة الأخيار والفقهاء والقضاة والأمراء فهي مهنة قيادية في طابعها، وهذا يدل على ضرورة أن يكون متولي هذه الوظيفة في المنزلة العالية من الدين والخلق والعلم والسلوك وأساسيات القيادة، لأنه يتسنم مكانة النبي صلى الله عليه وسلم المربي والمعلم الأول، فيلزم من هذا أن يجعل الإمام والخطيب من النبي صلى الله عليه وسلم مثالا وقدوة يحتذى به، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وهنا تظهر أهمية هذه الوظيفة في حياة الناس من حيث إن قوة الخطيب وضعفه يظهر أثره في مجتمعاتهم، لأنه هو من يعلم المجتمع ربط القول بالعمل فإذا كان الخطيب ضعيف العلم والشخصية أو سيئ الخلق والسلوك فإنه يضر ولا ينفع، فمهمة الإمام الخطيب قيادة المصلين إلى الخير والبر والصلاح فمن العسير أن يحقق الخطيب الجاهل هذه المهمة الجليلة [1].

أن إمام المسجد وخطيبها هو الرابطة التي تجمع الناس فيما بينهم وبين التزامهم الديني، من خلال نشر الدعوة وتوعية الناس بأمور دينهم، وهذا الأمر مداره على قوة الإمام والخطيب في فرض شخصية محبوبة لدى الناس، وان يكون عارفا ملما بعادات الناس وأحوالهم وانتمائهم العشائري، وطبيعة العلاقة التي تحكمهم، في المنطقة أو القرية الذي هو فيها، فإذا كان كذلك كان تأثيره جيدا ومفيدا في الناس.

ومن أهم المهام أن يكون الإمام والخطيب متابعاً لأحوال الناس من رواد مسجده أو ممن لا يعرف لهم حضورا في المسجد، حاضراً معهم في مناسباتهم وفي حل مشاكلهم ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ومنها إصلاح ذات بين الناس فالشيطان لم يزل يحرش بينهم فتنشب الخلافات والنزاعات، فتظهر من هنا النزاعات العشائرية والقبلية التي تورث العداوة والبغضاء وربما الدماء في بعض الأحوال، فيجنح

(١) ينظر: إمام المسجد مقوماته العلمية والخلقية لسعود بن محمد البشر الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية: (٧/١).

الناس في الغالب إلى عقد مجالس تصلح نتاج عن هذه الخصومات وهو ما يسمى بمجلس حل النزاع العشائري .

وهنا يكمن التحدي الأكبر الذي يواجه الإمام والخطيب في محاولة دخوله إلى هذه المجالس، بصفته عنصراً مقرراً لا عنصراً مشاركاً، ومن الجدير بالذكر أن المشاركة في صنع قرار الحكم وفصل العشيرة من قبل الإمام والخطيب تعتريه بعض الصعوبات، من حيث أن المجالس العشائرية لها إليه معينة واعتبارات يحكمها العرف أكثر مما يحكمها النص الشرعي، ولها سلم إداري متبع مبني على صلة القرابة اولا واخرا، وقوة في بسط الكلمة والحكم القضائي بين المتخاصمين، فأصبحت العشيرة والقبيلة مرجعا لفض أي نزاع بين العشائر حتى وإن خالف حكمهم الشريعة والقانون، وهذا صار واضحاً جلياً بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣، وغياب شبه كامل لمرافق الدولة ولمدة ليست بالقليلة، فالجات الناس إلى الاعتصام بالقبلية والعشيرة لضمان الحماية والقوة في استرجاع الحقوق .

وكما اسلفت فأن صلاحية الإمام والخطيب في هذا الباب تعتريها معوقات كثيرة، منها صعوبة سماع القبيلة للحكم الشرعي وتغليبه على العرف الموروث الذي امتد لعشرات السنين، كذلك طبيعة عمل الإمام والخطيب في ضل التقسيم المذهبي للأوقاف، حين قرر مجلس الحكم الانتقالي الذي شكلته سلطة الائتلاف المؤقتة بقرار رقم (٦٨) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول عام ٢٠٠٣ بإلغاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واستبدال الوزارة بدواوين وقفية لكل طائفة دينية، ونشأ عن هذا الإجراء ديوان الوقف الشيعي، وديوان الوقف السني، وديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية وكان الهدف المعلن من هذا الإجراء هو إنهاء سيطرة الدولة على المجال الديني، ومنح حرية أكبر للمذاهب والأديان المتعددة في العراق للتعبير عن هوياتها ومعتقداتها، غير أن هذا التحول في مضمار الأوقاف الإسلامية ولد صراعات مذهبية جديدة ونزاعات واحتقان طائفي ألقى بظلاله على عمل الأوقاف وعمل الإمام والخطيب [١].

لكن تبقى المحاولة قائمة في محاولة إضفاء الطابع الشرعي المتمثل في عقد مجالس الصلح في المسجد وبحضور الإمام والخطيب هذه المجالس، وبحكم ممارستي لهذه المهنة ردحاً من الزمن تبين لي ان نجاح هذه الفكرة يعتمد على عدة محاور اوجزها باختصار:

أولا : إلمام خطيب المسجد بالأنساب والأصهار والأقارب وتوسيع دائرة المعرفة إلى أبعد ما يمكن في التشجير القبلي للعشيرة والقبيلة التي تحتضن المسجد في قريتها أو المنطقة الذي فيها المسجد لأنه

(١) ينظر بتصرف مقال على الشبكة العنكبوتية بعنوان: دولة الأوقاف الدينية في العراق صراع المذاهب على المراقد والإيرادات للكاتب ميزر كمال بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ على موقع العربي السفير.

بالعموم تتوزع مساجد القرى في المناطق الريفية بحسب التوزيع الجغرافي للقبائل، لذلك ترى أن الدارج على لسان الناس هو تسمية المساجد في المناطق الريفية على أسماء العشائر لا على أسمائها الإدارية التي خصصت لها من قبل الأوقاف .

فمعرفة شيخ العشيرة ومن ينوب عنه من ضروريات الإمام والخطيب والتواصل معهم ومشاركتهم في جميع المناسبات، وكل هذا له أصل شرعي فعن عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر : (تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخله الرحم لأوزعه ذلك عن انتهاكه)[١].

ثانيا : معرفة الشخص الذي تؤول إليه تحديد الحكم العشائري وهو ما يسمى (بالعارفة) وهو الشخص الذي يقرر مقدار الدية أو تحديد الطرف الظالم من المظلوم وفق رؤية اكتسبها على مر سنين طويلة ورثها خلفا عن سلف في هذا المجال، وحكم (العارفة) نهائي لا رجعة فيه، وليس لأحد حق الاعتراض عليه، وعلى الأطراف المتخاصمة القبول به، وعل سبيل المثال ممن كان لي الشرف بمقابلتهم في قضاء أبي غريب الشيخ درع الطلب رحمه الله .

ثالثا : معرفة الأحكام العشائرية ومعرفة مصدرها العرفي وما يقابلها من الأحكام الشرعية ومعرفة أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق بينها وطرق الجمع بين الحكم العشاري والشرعي إن أمكن ذلك .

رابعا : العلم ولو بالشيء اليسير بالقانون المدني المعمول به في الحالات المشابه، والاعتماد على شخص من أهل المسجد أو من خارجه له دراية في القوانين الوضعية كان يكون محاميا أو قاضيا وذلك لتقريب وجهات النظر بين الفرق المتخاصمة .

خامسا : عدم التحيز لأي انتماء قبلي أو عشائري حتى ولو كان الخصم من قبيلة الإمام والخطيب وإظهار الحيادية في الحكم، والتبرؤ من العصبية القبلية وتكن النصرة للحق لا للقرابة فعن أنس رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا : يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما قال : تأخذ فوق يديه}[٢] .

سادسا : استخدام الإمام والخطيب أسلوب التذكير للأطراف المتنازعة أن الأصل في اختلاف الناس في أنسابهم هو للتعارف والتقارب لا التناحر والاختلاف وهذا واضح في قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

(١) الأدب المفرد بالتعليقات لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى سنة: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ٤٢/١ (٧٢)، وصح مرفوعا أيضا.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب أعن أخاك ظالماً او مضلوماً: ١٢٨/٣(٢٤٤٤).

ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرَات: ١٣] وأن القصاص قابلا للسقوط بالعفو وهو أصل ثابت في التشريع الإسلامي، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

إذ به تقلص حالات التناحر والعداوة، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة، ومنع الثأر، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس، وان العفو عند المقدرة من شيم الكرام وقد رغب الشرع الحنيف في الصلح حتى في الدماء فعن أنس رضي الله عنه أنه قال : {ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو} [1].

* * *

(١) : مسند الإمام أحمد: ٤٣٧/٢٠ (١٣٢٢٠).

المبحث الرابع

دور المسجد في حل النزاع العشائري

لقد شهد العراق تحولات ديموغرافية واقتصادية وسياسية كبيرة منذ سقوط النظام عن طريق العمل العسكري عام ٢٠٠٣ حيث ساهمت هذه التحولات وبشكل كبير في التغيير الديمغرافي للنسيج الاجتماعي للسكان والذي كان سائدا منذ ستينيات القرن الماضي .

ويعتبر العنف الطائفي الذي شهدته البلاد بعد ٢٠٠٦ الشرارة الأولى لبدء التغيير الأعنف والأقسى في حياة العراقيين، في ظل ضعف وغياب شبه كامل لمرافق الدولة الأمنية، فكان التهجير والبحث عن الملاذ الآمن وتغيير للتركيبة السكانية التي اعتادت عليها البلاد لعقود طويلة هو ما أفرزته تلك المرحلة، فأصبح الناس يبحثون عن من يقوي شوكتهم ويعزز شعورهم بالأمان فكانت العشيرة والقبيلة هي الحل الأمثل لضمان الأمن والاستقرار، كما قال علي الوردي : (كلما ضعفت الدولة ضهرت القبيلة من جديد) [١]، فصار الناس يعتصمون بحبل العشيرة، ومنذ تلك الفترة وليومنا هذا أصبح المجتمع العراقي يؤمن بملاذ العشيرة في إحلال السلام والاحتقان الحاصل بين فئات الشعب بمختلف انتماءاتهم المذهبية والقبلية [٢].

وفي المقابل أصبحت العشيرة ترى أن مصدر قوتها واستمرار بقائها في اجتماع أفرادها وكثرة سوادهم، فتحولت العشيرة إلى مؤسسة اجتماعية قائمة بحد ذاتها، تقوم بأدوار عديدة داخل المجتمع في تحقيق الأمن والعدالة والاستقرار الاجتماعي وفض النزاعات، حتى أن المجتمع العشائري افرز أعرافا قضائية ووسائل لحسم النزاع أقوى من النصوص القانونية وأكثر فاعلية منها من حيث :

أولا : اجتماع الجهة التشريعية والتنفيذية في نفس المكان وتجنب الشكليات والروتين لان القضاء العشائري يختزل الكثير من الشكليات التي يقيم لها القضاء القانوني وزنا كبيرا، فلا تقديم طلبات ولا انتظار وصول الكتب الرسمية ولا بيان صحة صدور الوثائق وغيرها الكثير مما يثقل كاهل الناس، ناهيك عن الفساد الإداري الذي لا تخلو منه مؤسسة حكومية، بينما الفصل العشائري ينتهي بتحديد النزاع

---

(١) انظر: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي للدكتور علي الوردي أستاذ علم الاجتماع جامعة بغداد/ الناشر دار الوراق للنشر / بغداد ١٩٦٥م: (١٢٢/١).

(٢) ينظر بتصرف مقال بعنوان إدارة الأوقاف الإسلامية في العراق وواقعها بعد (١٨) عامًا من الاحتلال الأمريكي، على موقع مركز الأمة للدراسات والتطوير للدكتور ثامر خالد العلواني في ١٣ابريل ٢٠٢٢م .

والخلاف والأشخاص المعنيين ثم مرحلة عقد مجلس العشيرة والنظر في أقوال الخصوم و إصدار الحكم، و إنهاء الخصومة ورد الحقوق لأصحابها في أسرع وقت ممكن من غير مماطلة أو تسويف . ومن المعلوم أن التعجيل بالحكم فيه مصلحة ظاهرة للفرد بتقليل أمد الخصومة، والوصول إلى الحق، ورد العدوان، ورفع الظلم، كما فيه مصلحة للمجتمع بإزالة أسباب النزاع والعداوة التي إن استفحلت فسوف تقوض بنيان المجتمع وتنشر الفوضى والخراب .

ثانيا : مجانية القضاء العشائري قياسا بالقضاء القانوني، حيث تتولى العشيرة دفع ما يقع على الجاني من دية وهو ما يسمى (الطارجة)، ومن ثم لا يقع على المجني عليه شيء من النفقات إذا ما استحصل من الخصم مبلغ التعويض، فلا أجور تدفع للمحامي ولا نفقات قضائية قد تمتد لسنين طوية .

ثالثا : انصياع الأطراف المتنازعة لتنفيذ أحكام الفصل العشائري احتراما وتقديرا لرجال العشائر وشيوخها وهو أقرب ما يكون صلحا بخلاف المحاكم النظامية التي يكون التنفيذ فيها بالقوة الجبرية والتي من الممكن أن تترك أثرا سلبيا في نفوس الأطراف بخلاف القضاء العشائري . بيد أن هذه الإيجابيات التي ساهمت في ازدهار القضاء العشائري في المجتمع لا يعني عدم وجود ما ينتابه من سلبيات، ولا بد من ذكر السلبيات التي تشوب الأحكام القضائية العشائرية :

أولا : مخالفة الأحكام العشائرية للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة : وذلك من خلال تقديم العرف المتوارث على ما أمر الله ورسوله، والله - تبارك وتعالى - يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النِّسَاء : ٦٥] .

ثانيا : الاستبداد : وصورته احتكار القرار بيد رئيس العشيرة دون غيره ومصادرة آراء الآخرين والفرار من الحوار العملي، وربما كان رأيه دون المستوى المطلوب من الخبرة والحكمة، فإما أن يكون متطرفا في الحكم أو متساهلا فيه، وربما يتخلل الحكم مجاملات بين شيوخ العشائر لمنافع شخصية، وهذا في الأخير سيلقي بظلاله على مصداقية الحكم فيكون نصره للظالم على حساب المظلوم .

إن الأمر المطلق بالمشاورة الموجه للحكام يشمل كل القضايا الدينية والدنيوية : السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية، أي فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة، وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامة كاختيار الحاكم و إدارة الحكم، وسياسة البلاد، وتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة، و إعلان الحرب، أم خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة ونحوها[1].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة: (٦٢٠٢/٨).

ثالثا : الأحكام التعسفية : التي لا تتلاءم وحجم الجرم المرتكب كتحميل أقارب الجاني تبعات الجريمة، فنرى القصاص يقع أحيانا على أقارب الجاني قتلا أو سجنا أو تغريما، أو حتى ترحيلا من مكان سكناهم وهذا ما يسمى في العرف العشائري (بالتدبير)، أو أخذ أربعة أضعاف الحق المهدور وهو ما يسمى (المربع) وهذا معلوم أنه مخالف للشريعة الإسلامية لعموم قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسْرَاء : ١٥] وان التعزير في العقوبات يجب أن لا يزيد عن الحد المعلوم .

وقد نص الفقهاء على أن من شروط استيفاء القصاص هو الأمن من الحيف وهو التعدي إلى غير الجاني، فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه الباء ثم إن وجحد من يرضعه مرضعة راتبة قتلت وإن وجد مرضعات غير رواتب أو لبن شاة ونحوها يسقى منه راتبا جاز قتلها ويستحب لولي القتل تأخيره إلى الفطام وإن لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه ولا تجلد في الحد ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع [١].

أختم هنا بذكر الأسباب التي من خلالها ندعوا إلى إشراك المسجد في حل النزاع العشائري :

أولا : المسجد حاصل فيه كل أنواع العبادات والصلح بين الخصوم هو من أشرف أنواع العبادات وكما بينا أن القضاء في المسجد مما كان يمارس قديما، والتوصية بتوسيع دائرة النشاط الاجتماعي في المسجد ليشمل قضايا حل النزاع من خلال حضور الأطراف المتخاصمة للمسجد وما له من الأثر الأكبر في الدعوة إلى بيت الله، وانه يستوعب كل الأنشطة والمنافع التي يحتاجها المسلم .

ثانيا : اختزال الكثير من الشكليات التي تصاحب الفصل العشائري من خلال الاكتفاء بممثلين من طرفي النزاع وشيوخ العشيرتين وأهل الحل والعقد من الطرفين، لأن مما يشاهد في مجالس فض النزاع أنها تحولت إلى مهرجان عام يجتمع فيه كل قاص ودان وترى فيها مظاهر البذخ والإسراف واضحة من نحر للذبائح ونصب الخيام وتعطيل أحوال الناس وهذا المغرم في الأخير يقتطع من حق تعويض المجني عليه، ويمكن الاستغناء عن هذا الإسراف والمظاهر إذا ما عقدت تلك المجالس في المسجد بحضور حكما من كلى الطرفين والذين لا يتجاوز عددهم العشرة من كل طرف والاستغناء عن كثرة المعلقين والمقترحين والمحرشين من صغار السن والسفاء الذين يفسدون مجلس الصلح، والأصل في مجالس القضاء أن لا يتكلم أحد إلا بإذن من مسؤول الجلسة أو من له خبرة أو دليل أو تصريح، وهذا يمكن ضبطه في المسجد لأن المساجد يكره فيها الثرثرة وارتفاع الأصوات .

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان: (١٨٢/٤).

ثالثا : محاولة التوفيق بين الحكم الشرعي والحكم العشائري من خلال أن العرف العشائري منه ما كان موافقا للشرع الحنيف من كتاب أو سنة أو داخلا في الصلح بتوافق جميع الأطراف رضا وقبول فهذا جائز لا خلاف في قبوله عند أهل العلم، ومنها ما كان مخالفا لأحكام الإسلام ومنافيا لمقاصده وقواعده العامة، وهذا يلزم تبيانه وتوضيحه للأطراف المتخاصمة وهذه مهمة الإمام والخطيب الحاذق وأهل الخير من الطرفين، والله - تبارك وتعالى - يقول : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المَائِدَة : ٥٠] .

ويمكن القول إن ما خالف الشرع يمكن ضبطه من خلال التثقيف بالنصوص الشرعية وأنها الأصل وذلك لأن الصلح حاصلا داخل بيت الله تبارك وتعالى وذلك إقرار من الحضور بتحكيم الشرع الحنيف فلا يمكن التصور أن تكون ببيت الله وتحكم غيره .

رابعا : استقلالية القضاء بعقده في بيت الله الذي هو أرض محايدة فلا لأحد منه أو فضل أو تأثير على أرض المجلس، ووجود الإمام والخطيب في مؤسسة غير تابعة لأحد يعطيه حرية في الكلام وإبداء الرأي والمشورة، وإشراك أهل الخبرة تحت مبدأ الشورى .

خامسا : بركة المكان فإن للمساجد خصوصية ومكانة في قلب المسلم هذه المكانة إنما أتت من صفة القداسة التي يضيفها الإسلام على المسجد ويكفي أنه بيت الله وان الداخل إليه يسن له صلاة ركعتي تحية المسجد وربما أدرك مجلس الصلح صلاة مكتوبة يحضرها جميع الأطراف وما لهذا من أهمية في تهدئة النفوس الموترة وتسهيل الصلح بينهم .

* * *

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الموجزة والتي قدمت فيها تمهيداً في ما يصح وما لا يصح في المسجد وبيان رأي الفقهاء في جواز عقد مجالس القضاء في المساجد، اصل الى عدة توصيات:

أولا: ضرورة تفعيل دور المسجد في الأمة وإشراكه في كثير من مفاصل حياة المسلم ليشمل كونه داراً للعبادة والإصلاح وتسيير حياة الناس .

ثانياً: تطوير مهارات الامام والخطيب في مجال الحوار الإصلاحي من خلال جمع الاطراف المتنازعة على طاولة واحدة، وإيجاد لغة حوار مشتركة تهدف الى اصلاح ذات بين الناس.

ثالثاً: الاستفادة من القاعات الملحقة بالمساجد واستعمالها في غير مجالس العزاء والتي صارت تعرف بقاعات العزاء، وتوسيع دائرة الاستفادة منها لتشمل مجالس حل النزاع العشائري .

رابعاً: تقويم بعض السلوكيات والقرارات الغير خاضعة للأحكام الشريعة الإسلامية، لتكون موافقة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

هذا وإنني قد عرضت رأيي في هذا البحث لفكرة طالما راودتني في تصحيح مسار الأعراف العشائرية التي تخالف الكتاب والسنة والتي صارت واقعاً فرض علينا في مجتمع تسوده كثير من السلبيات، فأن كنت وفقت في طرح هذه الفكرة بطريقة مختصرة قدر المستطاع فذلك من فضل الله علي ثم بما قدم لي كلٌ من الخبرين العلمي واللغوي من نصائح وتصحيحات اثرت بحثي المتواضع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

* * *

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى سنة: ١٠٧٢هـ) الناشر: دار المعرفة.
٣. إدارة الأوقاف الإسلامية في العراق وواقعها بعد (١٨) عامًا من الاحتلال الأمريكي، على موقع مركز الأمة للدراسات والتطوير للدكتور ثامر خالد العلواني في ١٣ابريل ٢٠٢٢م .
٤. الأدب المفرد بالتعليقات لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى سنة: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت.
٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
٧. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى سنة : ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٨. إمام المسجد مقوماته العلمية والخلقية لسعود بن محمد البشر، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى سنة: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد لابي بكر بن زيد الصالحي الحنبلي (المتوفى سنة: ٨٨٣هـ) اعتنى به مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ .
١١. تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (المتوفى سنة: ٧٤٥هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية / بيروت سنة النشر ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .

١٢. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى سنة: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٣. الجامع الكبير لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى سنة: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى سنة: ٢٥٦هـ)، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى سنة: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، الطبعة الثانية الناشر: دار الفكر.

١٧. دراسة في طبيعة المجتمع العراقي للدكتور علي الوردي أستاذ علم الاجتماع جامعة بغداد/ الناشر دار الوراق للنشر / بغداد ١٩٦٥م .

١٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى سنة: ١٠٥١هـ)، بالناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٩. دولة الأوقاف الدينية في العراق صراع المذاهب على المراقد والإيرادات للكاتب ميزر كمال بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ على موقع العربي السفير.

٢٠. الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها للدكتور علي محمد الصلابي، الناشر: دار المعرفة/ بيروت لبنان/ الطبعة الأولى .

٢١. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٢. شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى سنة: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة.

٢٤. القضاء في المسجد للدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري، مجلة العدل العدد الثالث لشهر رجب لسنة ١٤٢٠هـ .

٢٥. القول الأحمد في أحكام في حرمة المسجد لعبد الله بن معتق السهلي الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة والثلاثون, العدد ١٢٥ - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

٢٦. كتاب الحاوى الكبير الماوردى لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر بيروت.

٢٧. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى سنة: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٢٨. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى سنة: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى سنة: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت .

٣٠. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى سنة: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣١. المساجد العمارة والتاريخ والرسالة / مجلة الفيصل، العدد الخامس عشر/ رمضان ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى سنة: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٣٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى سنة: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق:

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥. معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى سنة: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر.

٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

* * *